الهلاك والزيادة في الرهن تصح كما اذا رهن عبدا ساوى الفا بثمانمائة
فزاد عبدا يساوي خمسمائة ليكون رهنا بها مع الاول يقسم الدين على قيمة
الاصل والزايد فيكون الاصل رهنا بستمائة والزائد بثلثمائة لان الرهن وثيقة
والزايد فيه زيادة وثيقة فيجوز الحاق الوثيقة بالاخرى كاخذ الكفيل بعد اخذ
الآخر بدين واحد هذا عندهم اما عند زفر والشافعي فلا تصح قياسا على الزيادة
في الدين والزيادة في الدين لا تصح كما اذا رهن عبدا قيمته الفان بالف ثم حدث
الفا آخر فجعل رهنا بهما لم يكن رهنا بالالف الحادث حتى لو هلك الحادث
العبد سقط الدين الاول لا الحادث لان الزيادة فيه توجب الشيوع في الرهن
بخلاف الزيادة في الرهن فانها توجب الشيوع في الدين وذلك يجوز ولهذا
لو رهن لبعض الدين لا لبعضه يجوز هذا عندهما اما عند ابي يوسف فتصح قياسا
على الزيادة في الرهن والشيوع في الشيع فيسقط الدينان بهلاكه فان رهن عبدا
بدل الفا بالف فرفع عبدا آخر رهنا كذلك العبد بدل الفا ليكون رهنا بدل
الاول فهو اي الاول رهن لا الثاني حتى يرد المرتهن ذلك الاول الى راهنه
لان قيام الشيء مقام الشيء عند عدمه ومرتهنه امين في حق الآخر حتى يجعله مكان
الاول فاذا رد الاول يصير الثاني مضمونا بتجديد القبض وقيل بغير التجديد
لان يد الامانة تنوب عن يد الرهن والهبة لكونها تبرعا فكذا قبضها عن قبضها
ولو ابراء المرتهن الراهن عن دينه او وهبه منه اي الراهن فهلك الرهن في يده
يهلك بلا شيء لان بقاء الرهن بامرين القبض والدين فاذا فات احدهما لم يبق رهنا
فاذا لم يبق فهلك يهلك مجانا هذا عندهم اما عند زفر فيرد قدر الدين لان المرتهن
اذا قبض دينه فهلك الرهن قبل الرد الى الراهن يرد ما قبض فكذا هنا كما في
الدين الموعد وقيل تبين بالهلاك انه قد استوفى دينه وقت القبض السابق

فكان

فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده ولو قبض المرتهن دينه او
قبض بعضه من راهنه او من غيره تطوعا او اشترى بالدين من راهنه
عينا او صالح مع راهنه عنه اي الدين على شيء عين او احال الراهن مرتهنه
بدينه على شخص آخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد
ما قبض الى من ادى من المديون وغيره بناء على ان يد الراهن يد استيفاء
وهو يتعذر بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد اليه
وبطلت الحوالة لان بها لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام
ذمة المحيل ولهذا يعود الى ذمته اذا مات المحتال عليه مفلسا وكذا لو
تصادقا على ان لا دين على الراهن والرهن قائم ثم هلك يهلك بالدين لان
الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود
وقد بقيت الجهة لانه يحتمل ان يتصادقا على قيام الدين بعد ان يتصادقا
على ان لا دين بخلاف الابراء لانه يسقط به وقيل يهلك امانة لا بتصادقهما
ينفي الدين من الاصل وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين فقيل وهو الصواب
كما يهلك مجانا لو تصادقا عليه بعد هلاكه لذلك فقيل وهو الصحيح وقيل
يهلك بالدين فيجب بتسليم قدره لظهور وجوب الدين حين هلك الرهن
وهو يكفي بضمانه فصار مستوفيا وحصل بالتصادق استيفاء بعد استيفاء

كتاب الجنايات

جمع جناية هي كل فعل محظور يتضمن ضررا على
النفوس والاطراف فالقصاص لصيانة النفس عن الهلاك كما ان الرهن
لصيانة الدين عن الهلاك فالقتل انواع خمسة الاول القتل العمد هو ضربه
قصدا بما يسيل استعمال آلة قاتلة عادة ولهذا قال بما يفرق الاجزاء كسلاح
ومثقل محدد من خشب او من حجر او من لبد هي قشرة القصبة والزجاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)